غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا)الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م33

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة والعشرون وهي المسألة الاخيرة من مسائل السواك وسوء الوضوء من مسائل الزان قالوا من سنن الوضوء الغسلة الثانية السادسة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثا ثلاثا. حديث الوضوء. الغسلة الثانية والثالثة. يعني الواجب هو الغسلة الاولى - 00:00:06

بعد الغسلة الاولى الغسلة التي تأتي على جميع العضو هذه الغسلة فلو غسل مثلا بعض العضو بغسلة او بغرفة وثم اخذ غرفة ثانية فتمم هذه تعتبر غسلة واحدة الواجب هو الغسلة التي تغسل جميع العضو. اما الغسلة الثانية والثالثة هذا سنة بلا خلاف لانه توظأ ثلاثا عليه الصلاة والسلام - 00:00:26

توظأ مرة مرة وتوظأ مرتين مرتين - 00:00:51